(١)

ف ١١
د و ر ١

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : .....

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة... وبعد

لما كانت لجنة الداخلية والدفاع تنظر في مشروعات قوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شان انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، فإننا عملا بأحكام المادة ٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق مرتبط بالموضوع ذاته .

مع خالص التحية ،،،

مقدموه

أحمد عبدالعزيز السعدون — أحمد عبدالمحسن المليفي

أحمد حاجي لاري — محمد براك المطير

د. فيصل علي المسلم

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويعرض على مجلس الأمة القادم

٢٠٠٦/٧/١٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض احكام القانون
رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م في شأن الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م في شأن بلدية الكويت ،
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة اولى)

تستبدل بنصوص المواد (١، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ (فقرة ثانية) ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ (فقرة ثالثة) ، ٣٨ (بند ب) ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

لكل كويتي بالغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية ، وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية .

مادة (٤) :

على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابية التى بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذى يقيم فيه الشخص بصفه فعلية دائمة ومستمرة .

وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب الذى يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة قبل أن ترسل الكشوف المشار إليها في المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

ب) تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتحرير جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة في كل منهم لتولي حقوقه الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عدا هذه الجداول .

ج) تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر جداول الانتخاب الجديدة المشار إليها في البند السابق بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، شاملة جميع البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون ، كما ترسل نسخة من هذه الجداول مع نسخة منها على أقراص الكترونية الى الأمانة العامة لمجلس الأمة .

مادة (٩) :

ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة السابقة ، كما ترسل بعد ذلك تباعاً في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر كشوفاً مرفقة بها نسخ منها على أقراص الكترونية بترتيب حروف الهجاء بالتعديلات الواجب إجراؤها على جداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية على حدة حتى آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذى أرسلت فيه هذه الكشوف والأقراص الالكترونية متضمنة ما يلي :-

أ) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ب) أسماء من أهملوا بغير حق لأي سبب من الأسباب .

ولا يعتبر أي عنوان للسكن مسجل لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي محل إقامة غير الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة موطن انتخاب له ولا يجوز قيده فيه ، ويعتبر باطلاً كل إجراء يتم على خلاف حكم هذه المادة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (٦) :

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر ، تحرره إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (٧) :

يشمل جدول الانتخاب إسم كل كويتي يقيم بصفه فعلية دائمة ومستمرة في الدائرة الانتخابية وفقا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ، توافرت فيه الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه . ولا يجوز ان يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد ، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٨) :

يتم تحرير جداول الانتخاب وفقاً للإجراءات التالية :

أ) ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، كشوفاً مرفقة بها نسخ منها على أقراص الكترونية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، شاملة لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه الذي يقيم فيه بصفه فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ج) أسماء المتوفين .

د) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد ادرجت بغير حق .

هـ) أسماء من نقلوا موطنهم الانتخابي من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى يقيمون فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.

و) أسماء من ابلغوا الهيئة وفقا لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون بأن قيودهم قد تمت في غير الدوائر الانتخابية التي يقيمون فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في هذه المادة كما تنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها للكشوف .

وتتولى الإدارة خلال شهر يناير من كل عام نشر جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي .

مادة (١٠) :

على كل ناخب ان يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، عما إذا كان قيده قد أهمل بدون حق ، أو كان قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التى يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة بالمخالفة لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ، مع بيان موطنه الانتخابي الذى يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

وتقوم الهيئة بإرسال التعديلات التى تكون قد أجرتها بناءً على ذلك – بعد التحقيق والتحريات اللازمة – إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وفقا لأحكام المادة السابقة .

وفي جميع الأحوال تسري أحكام المادة (٤٣مكرراً) من هذا القانون على الناخب الذي يدلي بصوته في انتخابات مجلس الأمة أو يرشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات ، وهو مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

مادة (١١) :

تجرى الانتخابات وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب .

وتنشر إدارة الانتخابات في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة ، أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها ، شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

مادة (١٢) :

يحق لكل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة من آخر جداول الانتخاب بما في ذلك نسخة منها على قرص الكتروني مقابل رسم مقداره عشرون ديناراً كويتياً لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة مع نسخة من القرص الالكتروني لجداول الدائرة ذاتها ، ويجب أن يتضمن برنامج الأقراص الالكترونية علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة في ذات السكن سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري .

مادة (١٦) :

يعطى كل من قيد أسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

مادة (٢٠) :

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب ، وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف للمرشحين لكل دائرة ويعرض فى مكان بارز بمخافر الشرطة ، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة ٢٣ (فقرة ثانية) :

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

مادة (٣٠) :

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب ، ولهم أن يوكلوا في ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية ، ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر في داخل الأسوار الخارجية للمواقع التى فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها ، ولا يجوز لهؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم المرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التى يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين ، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

ويعتبر سلاحاً في حكم هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضاء والعصي التى لا تدعو إليها حاجة شخصية .

وللمرشحين أو وكلائهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة ، وعلى رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم ، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً .

مادة (٣٢) :

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب ، وعلى اللجنة ان تطلب اليه غمس أحد اصابع يديه امام اللجنة قبل الادلاء بصوته بالحبر الفسفوري المعد لهذا الغرض وأن تطلع على شهادة الجنسية الخاصة به وتختمها بختم خاص .

وفي حالة عدم إبرازه شهادة القيد تقبل اللجنة إبداء الناخب لرأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به ، ووجود اسمه بجدول الانتخاب .

مادة ٣٥ (فقرة ثالثة) :

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان بالدائرة تشرع هذه اللجان فى فرز الأصوات .

مادة (٤١) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٣ مكرراً(أ) من هذا القانون ، لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائرة التى كان مرشحاً فيها ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول ، وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب ، وعلى هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها .

مادة (٤٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كويتي أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على أسم الناشر .

ثانياً : كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق فى الانتخاب أو ان حقه موقوف .

ثالثاً :كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

رابعاً : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

خامساً : كل من افشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

مادة (٤٧) :

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند خامساً من المادة (٤٣) والجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ مكررا) ، (٤٣ مكررا (أ)) ، (٤٥ مكرراً) من هذا القانون بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق .

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام المواد ٤٣ مكرراً و٤٣ مكرراً (أ) و٤٥ مكرراً من هذا القانون إعمال أحكام المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

مادة (٣١ مكرراً) :

يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل بما في ذلك استعمال وسائل النقل ذاتية الدفع أو المقطورة بغرض متابعة سير الانتخابات أو وضع إعلانات أو لافتات أو الدعاية لمرشح بأي وسيلة كانت ، وذلك باستغلال الساحات أو الأرصفة أو المنشآت أو المباني العامة المحيطة بالأسوار الخارجية لمقار اللجان الانتخابية حتى مسافة مائة متر (١٠٠ متر) ، كما يحظر لصق أو وضع إعلانات أو لافتات أو الكتابة على هذه المقار .

وعلى رؤساء اللجان التأكد من الالتزام بهذا الحظر قبل بدء عملية الانتخاب في لجانهم .

ولكل مرشح أو وكيله في أي وقت إبلاغ رئيس اللجنة عن أي مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تقع أثناء سير عملية الانتخاب .

وفي جميع الأحوال على رؤساء اللجان أن يثبتوا في محاضر لجانهم ما وقع من مخالفات والأمر بإنهائها فوراً .

مادة ٣١ مكرراً (أ) :

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣١ مكرراً) من هذا القانون ، تصدر بلدية الكويت للمرشحين تراخيص إقامة المقار الانتخابية ولوحتين إعلانيتين لكل موقع من مواقع المقار المرخصة دون أن تسري على هذه اللوحات أحكام الفقرة التالية ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات بحسب الأحوال في الجريدة الرسمية على أن تزال هذه المقار واللوحات خلال فترة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات .

كما ترخص البلدية مقابل رسم مقداره مائة دينار كويتي لكل مرشح بلوحات إعلانية يحدد عددها بمقدار لوحة واحدة مقابل كل اربعين ناخب مقيد في الدائرة الانتخابية ، على أن لا تزيد أبعادها على (٣ X ٢ م) وتزود البلدية كل مرشح بملصقات مساوية لعدد اللوحات المرخصة تكون مقاساتها (٣٠X ٢٠ سم) ومبين بها رقم الترخيص ورقم الدائرة ورقم اللوحة وعدد اللوحات المرخص بها ، وتلصق كل منها على واحدة من اللوحات المرخصة وإلا كانت اللوحة في حكم غير المرخصة .

ولا يجوز الترخيص بغير اللوحات الإعلانية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، ويحظر وضع إعلانات أو لافتات أو أي وسيلة من وسائل الدعاية للمرشح على الأرصفة الوسطى التى تفصل الشوارع ذات الاتجاهين ، أو على أعمدة النور أو الجسور أو المساجد أو المدارس أو على أي مبان أو منشآت حكومية أخرى ، وعلى بلدية الكويت إزالة كل ما يخالف ذلك فوراً ، بما في ذلك اللوحات الإعلانية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا خالفت شروطها ، وتحميل المخالفين تكاليف الإزالة التى تحددها البلدية .

مادة (٤٣ مكرراً) :

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلى بصوته في الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة أو رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، ولو لم يدل بصوته في الانتخابات ، وهو مقيد في دائرة انتخابية غير التى بها موطنه الانتخابى الذى يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها سواء من كان من ذوي الصفة العمومية أو من غيرهم كل من ثبت أنه تواطأ مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

مادة ٤٣ مكرراً (أ) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لإحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣ مكرراً) منه ، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة ان تقيم الدعوى العمومية على من ارتكب هذه الجريمة .

وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التى ترى أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذه الجهات تقديم كل ما يتوفر لديها من هذه البيانات .

وإذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد من أدينوا بالادلاء بأصواتهم بدون حق مساوياً أو زائداً على عدد الأصوات التى كانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة حكمت المحكمة بابطال انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه نتيجة لذلك وأعلنت خلو مقعده .

وفي جميع الأحوال إذا كان الجاني من المرشحين الذين أعلن فوزهم ، ترتب وجوباً على الحكم بإدانته سقوط العضوية وإعلان خلو مقعده .

مادة (٤٥ مكرراً) :

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور :

١) كل من طلب لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً أو منفعة من أي نوع كانت أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .

٢) كل من اعطى ناخباً أو عرض أن يعطيه لنفسه أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر مالاً أو منفعة من أي نوع كانت أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت ويعاقب بالعقوبات ذاتها من يتوسط بين الراشي والمرتشي ، وإذا كان الجاني مرشحاً ترتب وجوبا على الحكم بإدانته اعتبار ترشيحه كأن لم يكن إذا صدر الحكم قبل إعلان نتيجة الانتخابات ، وسقوط العضوية وإعلان خلو مقعده إذا صدر الحكم بعد إعلان نتيجة فوزه ، كما يستوجب الحكم عزل الجاني من وظيفته إذا كان موظفاً عاماً ، وفي جميع الأحوال يعفى المرتشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها .

مادة ثالثة

تلغى المواد (٣ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٢) والبندين ثانياً وثالثاً من المـــادة (٤٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

امير الكويـــــت
صباح الاحمد الجابر الصباح

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

في شأن انتخاب اعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وقد عدل هذا القانون بعدة قوانين صدرت لتلافي بعض جوانب القصور فيه أو لمواجهة ما لوحظ من استغلال لبعض نصوصه ، ولعل المرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ يعتبر من أبرز المحاولات للتصدي لما لوحظ من تجميع للأصوات في مختلف الدوائر وكان من ضمن ما جاء في مذكرته الإيضاحية ما يلي :

وإذا كانت المادة ٤ من القانون القائم تعرف الموطن الانتخابي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته ونظراً لما لوحظ من توزيع العائلات على الدوائر المختلفة وعدم إمكان ضبط المعنى الدقيق للعائلة في هذا الشأن مما مكن الكثيرين من قيد أسمائهم في مناطق بمجرد أن لهم أقارب بعيدين فيها ، وإذ كان العمران المتنامي قد غير كافة مناطق الكويت وأنشأ مناطق جديدة ، ونظراً لما لوحظ من أن القيد في مقر العائلة أستغل بتجميع الأصوات في منطقة معينة بقصد إنجاح مرشح معين ، لذلك حذف من هذا النص عبارة (أو الذي فيه مقر عائلته) وجعل الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة أي مقر سكنه الحقيقي وقيد تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ضبطاً للأوضاع ولمنع إجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد . وكذلك حذف من هذه المادة النص القاضي بأن الناخب إذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان إسمه مقيداً فيها لجعل التغيير وجوبياً للقضاء على التكتلات ونص على أن الناخب إذا لم يغير موطنه وفقاً لما سبق سقط حقه في الانتخاب ومعنى ذلك أن الناخب إذا غير محل سكنه فعليه طلب تعديل قيده في المواعيد المحددة قانوناً للتعديل في جداول الانتخاب فإذا أهمل في طلب هذا القيد في موعده حذف إسمه من جدول

المنطقة التي نقل سكنه المقررة وسقط حقه بذلك في الانتخاب ، وبداهة فأن سقوط اسمه من جداول المنطقة التي انتقل منها ممكن أن يكتشف في أي وقت ولو عند تقدمه للانتخاب فعلا وفي هذه الحالة يحرم من حق الانتخاب متى قام الدليل لدى لجنة الانتخاب على انتقاله من منطقة سكنه وعدم تقدمه بطلب التعديل .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة (٧) تعديلا قصد به الإيضاح إذ كانت هذه الفقرة تقضى بعدم جواز قيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة على الرغم من أن الدائرة الانتخابية الواحدة تكون بها عدة جداول حسب المناطق السكنية التي تضمها ، وإذ كان المقصود من النص منع القيد في أكثر من جدول ولو كانت هذه الجداول في دائرة انتخابية واحدة فقد لزم إيضاح النص على هذا الوجه .

وعلى الرغم مما استهدفته التعديلات السالف بيانها فقد جاءت النتائج غير محققة للآمال ، فبدلاً من أن توقف هذه التعديلات كما هو موضح استغلال القيد في (مقر العائلة) لتجميع الأصوات جاوز الأمر كل ذلك بنقل الأصوات بأعداد كبيرة جداً وبنسب عالية بالقياس إلى عدد المقيمين إقامة فعلية ودائمة في بعض الدوائر الانتخابية إلى الحد الذي أثار الشكوك والشبهات بوجود تواطؤ من بعض الجهات لتنفيذ هذا التلاعب في عمليات نقل الأصوات بشكل مخالف للقانون ، وبدلاً من الالتزام بنصوص القانون بسقوط حق الانتخاب للناخب الذي يغير موطنه دون أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، أصبح نقل القيد من دائرة انتخابية يقيم فيها الناخب بصفة فعلية ودائمة إلى دائرة انتخابية يدعي أنه يقيم فيها بصفة فعلية ودائمة من الأمور المعتادة على الرغم من وضوح التلاعب في هذه الحالات بكثرة المقيدين في الدائرة الانتخابية من غير المقيمين فيها بصفة فعلية ودائمة وكذا المقيدين على السكن الواحد سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في السكن الاستثماري ، كل ذلك خلافاً للواقع ، مما يؤدي بالضرورة إلى تزييف إرادة الناخبين الذين يقيمون في الدائرة بصفة فعلية ودائمة .

ومن اجل محاولة القضاء على هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر مثل ظاهرة شراء الأصوات بصورها المختلفة اضافة الى زيادة قاعدة الناخبين تم تم اقتراح هذه التعديلات على القانون رقم ٣٥ لسمة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة متضمنة ما يلي :

المادة (١)

جاء التعديل مستهدفاً زيادة قاعدة الناخبين وذلك بخفض سن الناخب الى ثمانية عشر سنة ميلادية .

المادة (٤)

استهدف التعديل المقترح على هذه المادة جعل موطن الانتخاب أكثر تحديداً بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة وذلك لاستبعاد ما كان يتسبب فيه من تلاعب الاعتماد على عنوان السكن للناخب المقيد لدى الهيئة العامة المعلومات المدنية دون أن يكون بالضرورة هو مكان الإقامة الفعلية والدائمة ونص علي عدم اعتبار هذا العنوان أو أي محل إقامة غير الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة موطن انتخاب له وحظرت قيده فيه ، واعتبر كل إجراء يتم على خلاف ذلك باطلاً كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان تحرير جداول الانتخاب وتعديلها قد أخضع لإجراءات ترسل بموجبها الهيئة العامة للمعلومات المدنية كشوفاً وفقاً لما نصت عليه المادتان (٨) و(٩) من هذا القانون ، فقد الزم التعديل الوارد على المادة (٤) الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية دائمة ومستمرة قبل أن ترسل الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) المشار اليهما إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

المادتان (٦) و(٧)

لقد جاء اقتراح التعديل على المادتين (٦)و(٧) متوافقاً مع التغيير المقترح على المادة (٨) في شأن تحرير جداول الانتخاب .

المادة (٨)

تضمن التعديل المقترح على هذه المادة جعل تحرير جداول الانتخاب وفقاً لإجراءات ناط بموجبها بالهيئة العامة للمعلومات المدنية أن ترسل إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً مرفقة بها نسخ من هذه الكشوف على أقراص الكترونية (CD) بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وتضمن التعديل قيام إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتحرير جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المرسلة إليها من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، وذلك بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة في كل منهم لتولي حقوقه الانتخابية المنصوص عليها في القانون ونص التعديل كذلك على إلغاء إدارة لانتخابات بوزارة الداخلية بنشر جداول الانتخاب الجديدة التي قامت بتحريرها ، بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، شاملة جميع البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون على أن ترسل نسخة من هذه الجداول مع نسخة منها على أقراص الكترونية (CD) إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة .

المادة (٩)

يستحدث التعديل على هذه المادة آلية محددة لتعديل جداول الانتخاب إذ نص على أن ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في مواعيد وبإجراءات حددها التعديل بدقة بحيث تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بتعديل الجداول وفقاً لها ، وأن تقوم بنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الإدارة الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية . كما عهد التعديل إلى الإدارة ذاتها بأن تتولى خلال شهر يناير من كل عام نشر جداول الانتخاب بحالتها كما كانت في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي ، وذلك حتى تكون معلومة للكافة .

المادة (١٠)

وإذا كان التعديل المقترح على المادة (٤) من هذا القانون قد ألزم الهيئة العامة للمعلومات المدنية باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من موطن الانتخاب قبل إرسال الكشوف المشار إليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون . فإن ذلك لا يعفي الناخب من مسئولياته ، وعليه فقد اوجب التعديل المقترح على هذه المادة على الناخب أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية في أي وقت بعد نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية سواء كان ذلك بعد نشر الجداول لأول مرة (مادة ٨) أو بعد حالات النشر اللاحقة (مادة ٩) ، عما إذا كان قيده قد أهمل بدون حق ، أو كان قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، على أن تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإرسال التعديلات التي تكون قد أجرتها بعد التحقيق والتحريات اللازمة إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .

وقد يحدث أن يهمل الناخب بعدم القيام بإبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية عن أن قيده قد تم في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة وبذلك يستمر هذا القيد الخاطىء بسبب عدم اهتمام الناخب بالأمر ، وفي هذه الحالة لا عقوبة عليه ما دام لم يدل بصوته في انتخابات مجلس الأمة أو لم يرشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى ، – ولو لم يدل بصوته في الانتخابات – ، أما إذا فعل ذلك فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على سريان حكم المادة (٤٣ مكرراً) من هذا القانون بما تضمنته من عقوبات على هذا الناخب .

المادة (١١)

لما كانت التعديلات تجرى على جداول الانتخاب تباعاً كل شهر فقد كان من الضروري تحديد الشهر الذي تجرى وفقاً لجداوله الانتخابات وعليه ، فقد رؤي أن أنسب تاريخ لتحقيق ذلك هو إجراء الانتخابات تجرى وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات ، فإذا كان موعد الانتخابات في شهر يوليو الانتخابات وفقاً لجداول الانتخاب كما هي في آخر يوم من شهر يونيو وهو شهر مايو

كما تضمن التعديل المقترح قيام إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بنشر الجداول التي ستجرى وفقاً لها الانتخابات وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم دعوة الناخبين ، دون النص على صدور قرار دعوة الناخبين ، مما يعنى عدم ضرورة نشر هذه الجداول قبل إجراء الانتخابات التكميلية .

ولتحقيق الرقابة الفعلية وفرض سلطة القانون على من يمكن أن يكون قد أدلى بصوته ، أو رشح نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية ، – وإن لم يدل بصوته – ، وهو مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة، نصت هذه المادة على أن تنشر إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في الجريدة الرسمية بترتيب حروف الهجاء لكل دائرة انتخابية على حدة خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة أسماء جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه الانتخابات وأسماء المرشحين فيها شاملة كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٢)

نصت هذه المادة على حق كل ناخب في أي وقت في أن يحصل على نسخة من آخر جداول الانتخاب بما في ذلك نسخة منها على قرص الكتروني (CD) مقابل رسم مقداره عشرون ديناراً كويتياً لكل نسخة كاملة واشترطت أن يتضمن برنامج الأقراص الالكترونية بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بيان وسيلة استخراج أسماء جميع الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية في السكن ذاته سواء كان ذلك في وحدات السكن الخاص أو في وحدات السكن الاستثماري وذلك تسهيلاً لاكتشاف أي قيد مشكوك فيه .

المادة (١٦)

نصت هذه المادة على إعطاء كل من تم قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة المقيد فيها .

المادة (٢٠)

تبين هذه المادة إجراءات تقديم طلبات الترشيح وقيدها وحق كل ناخب في الإطلاع على دفتر الترشيحات وتحرير كشف بالمرشحين وعرضه في مخافر الشرطة ونشر هذا الكشف في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

المادة ٢٣ (فقرة ثانية)

أضيف إلى هذه الفقرة حكم هو اشتراط استقالة كل من يرغب في ترشيح نفسه من الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة مقدماً من وظائفهم قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات .

المادة (٣٠)

على الرغم مما يحظره القانون ، فقد بات لافتاً للنظر كيف أخذت مقار اللجان الانتخابية تتحول إلى مكان للتجمع لمناصري مختلف المرشحين والقيام بمحاولات التأثير على الناخبين ومضايقتهم بطرق شتى تتنافى وما يفترض أن تتوفر للانتخابات من فرص للتعبير بحرية ونزاهة عن الرأي عند الإدلاء به ، ومن اجل مواجهة هذه الظواهر السيئة والتصدي لها وضمان حسن سير الانتخابات في أجواء بعيدة عن الضغوط ، نص التعديل المقترح على هذه المادة على أنه لا يجوز أن يحضر داخل الأسوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشحين فيها ، كما حظر التعديل على جميع هؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم المرشح ما لم تكن الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين ، كما حظرت على أي منهم أن يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً ، ولضمان الالتزام بهذا الإجراء نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق المرشحين ووكلائهم في إبلاغ رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة وأوجبت على رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً .

المادة (٣٢)

علاوة على إعادة صياغة هذه المادة فقد أضاف التعديل المقترح حكماً أوجب على الناخب ان يقوم قبل ادائه بصوته بغمس احد اصابع يديه بالحبر الفسفوري المعد لهذا الغرض امام اللجنة كما اوجب اللجنة أن تطلع على شهادة جنسية الناخب وختم هذه الشهادة بخاتم خاص .

المادة ٣٥ (فقرة ثالثة)

على الرغم من وضوح نص هذه الفقرة إلا أنه نظراً لما جرى في بعض الدوائر الانتخابية من قيام بعض اللجان في الدائرة بالشروع في فرز الأصوات قبل ختام العملية الانتخابية في لجان أخرى في الدائرة ذاتها ، فقد تضمن التعديل على هذه الفقرة نصاً صريحاً على أن عملية الفرز لا تبدأ الا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع اللجان في الدائرة .

المادة ٣٨ (بند ب)

تبين هذه المادة حالات بطلان الآراء ومن ذلك النص الحالي للبند (ب) الذي ينص على بطلان " الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه " ، وقد تضمن التعديل على هذا النص إضافة " أو أقل " بحيث أصبح النص بعد التعديل : " الآراء التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه " .

المادة (٤١)

لقد نص التعديل المقترح على هذه المادة على تقديم طلب إبطال الانتخاب إلى المحكمة الدستورية مباشرة دون الحاجة إلى أن يصدق عليه من المختار وأن يرسل إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة ، كما أوجب على المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصلة بطلب إبطال الانتخاب وأوجب على هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها .

وتضمن التعديل إلغاء الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتناقضها مع التعديلات المقترحة على هذا القانون ، وتحميل الناخب مسئولية الإدلاء بصوته فى الانتخابات ، أو ترشيح نفسه في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية – ولو لم يدل بصوته – وهو مقيد في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

المادة (٤٣)

تـــم إعادة صياغة هذه المادة بما يتفق والتعديلات التي اقترحت على هذا القانون .

المادة (٤٧)

تم أعادة صياغة هذه المادة فيما يخص الجرائم التي لا تســقط فيهــا الــدعوى العموميــة والمدنية بمضي الفترة المحددة فيها إلى الجريمة المنصوص عليها في البند .

(خامساً) بدلاً من البند (سابعاً) من المادة (٤٣) بعد أن عدل ترتيبه ، وأضيفت إلى ذلك أيضــاً الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٣ مكرراً) ، (٤٣ مكــرراً أ) ، (٤٥ مكــرراً) مــن هــذا القانون .

وأضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية نصت على أنه ، " ولا يجوز في صدد تطبيــق أحكــام المواد ٤٣ مكرراً و ٤٣ مكرراً (أ) و٤٥ مكرراً من هذا القانون إعمال أحكام المادة (١٠٤) مــن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " ، وذلك نظراً لما تمثله هذه الجرائم من تخريب للعمليــة الانتخابية .

واستكمالاً لبعض جوانب القصور في القانون فقد تضمن التعديل اقتراح إضافة خمس مــواد جديدة برقم ٣١ مكرراً ، ٣١ مكرراً (أ) ، ٤٣ مكرراً ، ٤٣ مكرراً (أ) و٤٥ مكرراً علــى النحــو التالي :

المادة (٣١ مكرراً)

من الإجراءات المعتادة التي يتخذها وزير الداخلية قبل كل انتخابات إصــدار قــرار يحظــر بموجبه إقامة أكشاك أو خيام أو غير ذلك من المنشآت من هذا القبيل بغــرض متابعــة سيــــر الانتخابات على مسافة لاتقل عن مائة متر (١٠٠ متر) من مقار اللجان الانتخابية ، وكذا حظــر لصق أو وضع لافتات أو الكتابة على هذه المقار أو أي من ممتلكات الدولة بغرض الدعايـــــة

الانتخابية ، إلا أن مثل هذا القرار ما كان ينفذ وكانت الأوضاع حول هذه المقار تتسم بالفوضى ، ومن أجل ضبط هذه الأوضاع اقترحت هذه المادة متضمنة ما هو محظور حتى مسافة مائة متر (١٠٠ متر) من الأسوار الخارجية لمقار اللجان الانتخابية ، وقد نص على الحظر حتى مسافة مائة متر (١٠٠ متر) وليس على مسافة لا تقل عن مائة متر (١٠٠ متر) كما كان يحدد في قرارات وزير الداخلية إذ قد لا تصل المناطق المحظورة الى هذه المسافة ، وقد يكون من المناسب لتسهيل مراقبة الالتزام بهذا الحظر قيام وزارة الداخلية قبل اليوم الذي تجري فيه الانتخابات بوضع إحداثيات لهذه الحدود في محيط كل مقر انتخابي ليكون الناس على بينة من هذه الحدود ، وتيسيرا كذلك على رؤساء اللجان والمرشحين ووكلائهم ، ومنعاً لأي اختلاف حول تفسير هذا النص ، وأوجبت هذه المادة على رؤساء اللجان التأكد من الالتزام بهذا الحظر قبل بدء عملية الانتخابات في لجانهم كما أعطت الحق لكل مرشح أو وكيله في أي وقت في إبلاغ رئيس اللجنة عن أي مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تقع أثناء سير الانتخابات .

وأوجبت على رؤساء اللجان في جميع الأحوال أن يثبتوا في محاضر لجانهم ما وقع من مخالفات سواء سجلوها بأنفسهم قبل بدء عملية الانتخاب أو أبلغوا بها أثناء سير الانتخابات والأمر بإنهائها فوراً .

المادة ٣١ مكرراً (أ)

لقد وصلت المبالغة في الدعاية الانتخابية من خلال اللوحات الإعلانية واللافتات والملصقات وغيرها ، وإشغال الأرصفة الوسطى التي تفصل الشوارع ذات الاتجاهين وأعمدة النور والجسور والمساجد والمدارس ومختلف المباني والمنشآت الحكومة حداً غير مقبول يفرض على المشرع التدخل لتنظيمه ، ومن أجل ذلك اقترحت هذه المادة إجراءات محددة حيث بدأت في فقرتها الأولى بالنص على مراعاة أحكام المادة ٣١ (مكرراً) من هذا القانون التي لا يجوز مخالفتها ، ونصت بعد ذلك على أن تصدر بلدية الكويت تراخيص أقامة المقار الانتخابية ولوحتين إعلانيتين لكل موقع من مواقع المقار المرخصة دون أن تسري على هذه اللوحات الأحكام الخاصة باللوحات الإعلانية المنصوص عليها في الفقرة التالية لها ، وتضمنت الفقرة الثانية إصدار البلدية

لتراخيص اللوحات الإعلامية لكل مرشح مقابل رسم مقداره مائة دينار كويتي وحدد عددها بمقدار لوحة واحدة مقابل كل اربعين ناخب مقيد في الدائرة الانتخابية ، وحددت أبعاد هذه اللوحات بما لا يزيد على (٣×٢ م) ، ومن أجل الالتزام بالأعداد المرخص بها من اللوحات نصت هذه الفقرة على أن تقوم البلدية بتزويد كل مرشح بملصقات مساوية لعدد اللوحات المرخصة تكون مقاساتها (٣٠×٢٠ سم) مبين بها رقم الترخيص ورقم الدائرة الانتخابية ورقم اللوحة ، وعدد اللوحات المرخص بها بحيث تلصق كل منها على واحدة من اللوحات المرخصة والا كانت اللوحة في حكم غير المرخصة ، ويمكن تصور هذه الملصقات مثلاً على الشكل التالي :

بلدية الكويت	
(رقم الترخيص) (١) / السنة	(رقم الدائرة) (×)
(رقم اللوحة) (١)	(عدد اللوحات المرخصة) (٢٠٠)

وحظرت الفقرة الثالثة من هذه المادة الترخيص بغير اللوحات الإعلانية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة كما حظرت وضع إعلانات أو لافتات أو غير ذلك كما جاء في نصها تفصيلاً ، وألزمت البلدية بإزالة كل ما يخالف ذلك فوراً بما في ذلك اللوحات المرخصة وفقاً للفقرة الثانية إذا خالفت شروطها وتحميل المخالفين تكاليف الإزالة التي تحددها البلدية .

المادة (٤٣ مكرراً)

بالنظر إلى تنظيم قيد الناخبين وفقاً لأحكام التعديلات المقترحة على هذا القانون ومنها ما يوجب على الناخب الذي يقيد في الدائرة الانتخابية غير التي بها موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية لتصحيح هذا القيد ، وبالنظر لما يمثله سكوته على ذلك وعدم إبلاغه الهيئة لتصحيح قيده من مساهمة في تزييف إرادة الناخبين ومخالفة للقانون إذا ما أدلى بصوته في الانتخابات ، ومن مخالفة للقانون إذا ما رشح

نفسه سواء في الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو في أي دائرة انتخابية أخرى - ولو لم يدل بصوته في الانتخابات - ، سواء كان ذلك في الانتخابات العامة أو التكميلية لمجلس الأمة ، وهو لا يزال مقيداً في غير الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الذي يقيم فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، فقد نصت هذه المادة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور كل من أدلى بصوته أو رشح نفسه كما ورد تفصيلاً في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يعاقب بالعقوبة ذاتها سواء من كان من ذوي الصفة العمومية ، أو من غيرهم كل من ثبت أنه تواطأ مع الجاني على أي وجه في تسهيل قيده في غير الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها بصفة فعلية دائمة ومستمرة .

المادة ٤٣ مكرراً (أ)

ومن أجل أن يكون كل ناخب رقيباً على سلامة الانتخابات ويكون له دور يمكن أن يمارسه في كشف أولئك الذين يصرون على انتهاكهم حرمة القانون متسببين بالمساهمة في تزييف إرادة الناخبين ومخالفة القانون وذلك بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو بترشيح أنفسهم في الدائرة الانتخابية المقيدين فيها أو في غيرها من الدوائر الانتخابية - وإن لم يدلوا بأصواتهم - كل ذلك وهم مقيدون في دوائر انتخابية غير التي بها موطنهم الانتخابي الذي يقيمون فيه بصفة فعلية دائمة ومستمرة ، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه مع عدم الإخلال بحق الناخب في كل دائرة انتخابية وكل مرشح فيها بالطعن في نتيجة الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون ، فإن لكل ناخب في الدائرة الانتخابية خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لنشر أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الأمة وأسماء المرشحين فيها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣ مكرراً) منه ، وأوجبت على النيابة العامة في هذه الحالة أن تقيم الدعوى العمومية على من أرتكب هذه الجريمة .

وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها تقديم البيانات التي ترى أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى هذه الجهات تقديم كل ما يتوفر لديها من هذه البيانات .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه إذا صدر الحكم بالإدانة وكان عدد الذين أدينوا بالإدلاء بأصواتهم بدون حق/مساوياً أو زائداً على عدد الأصوات التي كانت هي العدد المرجح وكانت سبباً في إعلان فوز أي من المرشحين في الدائرة ، حكمت المحكمة بإبطال انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه نتيجة لذلك وأعلنت خلو مقعده ، ونصت الفقرة الرابعة على أنه في جميع الأحوال أي سواء كان عدد الذين أدينوا بسبب الإدلاء بأصواتهم بدون حق مؤثراً في نتيجة الانتخاب أو غير مؤثر ، فإنه إذا كان من بين من أدينوا مرشح أعلن فوزه ، فإنه يترتب وجوباً على الحكم بإدانته سقوط عضويته وإعلان خلو مقعده .

(المادة ٤٥ مكرراً)

لم تعد الأفعال التي يقوم بها الراشون والممولون من تخريب للضمائر وتزوير لإرادة المجتمع ، وما تشكله أفعالهم المنحرفة التي تحولت إلى ظاهرة خطيرة ، من جرائم نصت عليها القوانين المعمول بها مما لا يجوز التغاضي عنه أو السكوت عليه ، ومن اجل التصدي لهذه الظاهرة ومواجهتها فقد نصت هذه المادة على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة شهور دون الغرامة المالية لكل من أتى أي فعل من الأفعال الواردة تفصيلاً في هذه المادة والتي تشمل الراشي والمرتشي والوسيط بينهما ، إلا أن المادة نصت في عجزها على إعفاء المرتشي والوسيط من العقوبة إذا بادر أي منهما بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها .

واتساقاً مع توجه هذه التعديلات فقد اقترح إلغاء المادة (٣) من هذا القانون وذلك للمساواة بين رجال القوات المسلحة والشرطة مع رجال الحرس الوطني الذين يتمتعون بحقوقهم الانتخابية ، كما اقترح إلغاء المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٧ منه لعدم انسجام نصوص هذه المواد مع التنظيم الجديد لإعداد جداول الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون بعد تعديلها ، كما ألغيت المادة (٤٢) منه التي أصبحت نافلة منذ صدور قانون المحكمة الدستورية الذي أسند إليها الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية ، كما أقترح إلغاء البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٤٤) من هذا القانون بعد ورود حكمهما في المادة (٤٥ مكرراً) المضافة إليه .